

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق للإسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتت عليه ضعفه الشافعي وغيره ( وحكمه ) أي الإرث بالولاء ( حكم التعصيب ) بالنسب في أربعة أحكام المتقدم في صلاة الجنابة والإرث به وولاية التزويج وتحمل الدية .

( عند عدمه ) أي التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لقوته ( وينتقل ) الولاء ( عن المعتق بعد موته ) ( إلى الذكور من عصبته ) أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثا .  
تنبيه ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده .

ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها كأن اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبه .

فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر من عصبه النسب .

قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمئة قاص فقالوا إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبه له بولائها عليه ووجه الغفلة أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته .  
وهكذا ووارث العبد ها هنا عصبته فكان مقدا على معتق معتقه .  
ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان .

قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقا معتقه وهو غلط وإنما الميراث للأخ وحده والولاء لأعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه .  
وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقة فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب

فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى .

ولو أعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولأؤه للمسلم فقط .

ولو أسلم الآخر قبل موته فولأؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال ( ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ) لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه .